يحيى بن يعمر وآراؤه الفقهية

م.د. جمال إبراهيم حمادي الزوبعي

كلية الشريعة والقانون / الجامعة الاسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي ملك فقدر، وخلق فأمر، وعُبد فأثاب وشكر، وعُصي فعذب وغفر، له الحمد حتى يرضى، وله الشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وله جزيل الثناء في كل وقت وحين.

والصلاة والسلام على أفضل الخلق، ورسول الحق، سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وأرسى قواعد الدين الحنيف، فجزاه الله خير ما جازى نبياً عن أمته، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية إلى يوم الدين.

وبعـــــــد :

فقد جعل الله سبحانه وتعالى أمة محمد خاتمة الأمم، وجعل رسالتها خاتمة الرسالات، لذلك اصطفى الله لتبليغ هذه الرسالة والهداية إليها والإرشاد بها رسوله وصفوة خلقه محمد حتى أتم الله على يديه بناء هذا الدين، وأظهره على الدين كله، ومن حكمته تعالى أن اصطفى لنبيه أصحابه الكرام الذين اقتبسوا منه الأخلاق والأمانة والخلق الرفيع حتى صاروا صفوة هذه الأمة وقادتها، ونجوم هدايتها، فجاهدوا في الله مع رسوله حق الجهاد، وحملوا عنه أمانة التبليغ، وعن هذا الجيل المبارك أخذ التابعون، فكانوا نعم الوعاء الذي حفظ لهذه الأمة علومها الشرعية، وعلى أيدي التابعين تربى أتباعهم الذين يرجع جلَّ الفضل إليهم في تدوين هذه العلوم، فصان الله تعالى بهم ثروة الأمة من الضياع، ثم بعد ذلك أنجبت الأمة العديد من العلماء في شتى فنون المعرفة ولاسيما العلوم الشرعية، وكان للفقه أئمة مجتهدون من أبرزهم الأئمة الأربعة الذين دونت آرائهم وجمع فقههم أما بواسطة إمام المذهب أو أحد تلاميذه، ومع ذلك فقد ظهر قبل وبعد هؤلاء الأئمة علماء أعلام لا يقلون عنهم منزلة وشأناً ولكن حجب تمام الاستفادة من فقههم لتناثر علمهم في بطون الكتب الفقهية وغيرها.

ومثل علم الفقه علم الحديث اذ هيأ الله له جهابذة متقنين وعلماء عاملين ميزوا فيه الغث من السمين، ومثل علم الفقه والحديث سائر العلوم الشرعية إذ كان لكل علم رجاله المشهورون وعلماؤه المعروفون، إلا ان هذا التوزيع للعلوم والعلماء لا يعني بالضرورة تخصص في علم دون آخر، فكم من فقيه له في علم الحديث ما لا يخفى وكم من محدث له رأيه السديد في الفقه.

والتابعي الجليل يحيى بن يعمر الليثي من بين هؤلاء الأجلاء فأحببت أن أدرس فقه هذا التابعي من خلال ما ذكره عنه أئمة الفقه وعلماؤه فحصلت على هذه المسائل من فقهه وهي لا تعني بالضرورة كل فقه هذا التابعي الجليل بل على العكس فان حياة يحيى بن يعمر تنبؤ عن ثروة علمية وفقهية كبيرة جداً لكن هذا ما تيسر لي من جمع واظهار لفقه هذا التابعي الجليل.

وكان سبب اختياري لهذا البحث لأسباب منها:

الأول: ان التابعي الجليل يحيى بن معمر لم يخص بدراسة مستقلة تكشف عن فقهه وتبين مكانته العلمية.

الثاني: بيان مسائلة الفقهية وإظهار عالم من علمائنا الأجلاء والتعريف به وبفقهه وجعله بين يدي طلاب العلم.

وأما عن خطتي في كتابة البحث فقد رتبته على مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الفقه ورجاله، والمبحث الأول: فصلت القول في حياته وأما المبحث الثاني: آراؤه الفقهية وفيه مسائل.

1. آراؤه في الطهارة: وفيه مسألة واحدة (الوضوء مما مسته النار).

2. آراؤه في الصلاة: وفيه مسألة واحدة (عدد التكبيرات في العيدين).

3. آراؤه في النكاح: وفيه مسألة واحدة (أثر الزنا في نشر الحرمة ).

4. آراؤه في الميراث: وفيه مسألة واحدة (حكم ميراث المسلم من الكافر).

5. آراؤه في الحدود: وفيه مسألة واحدة (حكم من أقر بالحد ثم رجع عنه).

6. آراؤه في القضاء: وفيه مسألتان (حكم القضاء في المسجد، وحكم القضاء بالشاهد واليمين).

7. آراؤه في البينات : وفيه مسألة واحدة (حكم شهادة غير المسلمين على المسلمين).

ثم ختمت البحث بخلاصة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وكان منهجي في هذه الدراسة أن أذكر أولاً رأي التابعي يحيى بن يعمر في المسألة ثم أذكر آراء العلماء الذين وافق رأيه آرائهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المذاهب وغيرهم، مع الاستدلال لرأيه ورأي من وافقه بدليل أو أكثر، ثم أورد النقاش حول الدليل وأقوال العلماء فيه وكذلك أورد أدلة المخالفين وما دار عليها ثم أورد النقاش ، ثم أبين الراجح منها وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه جلَّ وعلا وأن ينفع به المسلمين جميعاً وأن يثيبني عليه يوم القيامة انه قريب مجيب.

الباحث

المبحث الأول

حياة يحيى بن يعمر الشخصية

يحيى بن يعمر من كبار التابعين ومن أفصح الناس في زمانه مع علمه في اللغة العربية وأبوابها والفقه والحديث وقد ذكرت ترجمته في مصادر كثيرة([[1]](#footnote-2)) وان من متطلبات هذا البحث بيان جوانب من حياة التابعي الجليل يحيى بن يعمر لذا سأذكر في المبحث شيئاً أبين فيه أسمه وكنيته ومولده وطلبه للعلم مع ذكر شيوخه وتلاميذه وأعماله ومواقفه ووفاته وأقوال العلماء فيه.

**أولاً. أسمه وكنيته ومولده.**

**أ**. اسمه هو يحيى بن يعمر العدواني من بني عوف بن بكر الكوفي من كبار التابعين وجلتهم.

**وكنيته:** أبو سليمان وقيل أبو سعيد وقيل أبو عدي من أهل البصرة سكن مرو وولاه قتيبة بن مسلم القضاء فيها وكان من أفصح الناس في زمانه وأكثرهم علماً في اللغة مع الفضل والورع([[2]](#footnote-3)).

**ب. مولده:** لم تشر المصادر التاريخية إلى سنة ولادته لأن أغلب رجال التاريخ الإسلامي من محدثين وفقهاء كانت حياتهم في نشأتها غامضة بسبب قلة النصوص التي تذكر حياتهم في أول نشأتها لأنهم أناس عاديون لا شأن لهم إلا حين يسطع نجمهم وتظهر بطولاتهم عندئذ يبدأ الرواة بذكرهم والاهتمام بأخبارهم فلذلك يكون الاهتمام في نشأتهم قليلة النصوص الواردة فيها أما ولادة التابعي الجليل فلم أعثر على من ذكر سنة ولادته من كتب الطبقات والتاريخ بنصوص تحدد ولادته ولكن من خلال شيوخه الذي روى عنهم تبين أنه من كبار التابعين.

**ج. حياته العلمية:** تتسم حياة يحيى بن يعمر العلمية بالجد والحزم من شبابه فقد عني باللغة العربية وتتلمذ على أكبر علمائها حتى صار أفصح الناس في زمانه وكذلك عني بقراءة القرآن وكذلك في الفقه والحديث وتتلمذ على يد الصحابة الكرام فإذا كان معلمه ممن درس على يد خير البرية فكيف يكون طالبه وسأذكر أهم ممن أخذ عنهم هذا التابعي الجليل وجلهم من الصحابة الكرام مع ذكرٍ يسير لحياتهم فإنهم أكبر من أن يعرفوا.

**شيوخه الذي روى عنهم**

فقد أخذ يحيى بن يعمر عن الكثير ممن عاصره وجلهم مـــن أصحاب النبي ([[3]](#footnote-4)):

**1- عائشة بنت الصديق رضي الله عنها:** وهي أكبر من أن تعرف انها زوج النبي وهي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها تزوجها رسول الله بمكة قبل الهجرة بسنتين وهي بنت ست وقيل بنت سبع وبنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع توفيت رضي الله عنها سنة 57هـ وقيل 58هـ وقد أمرت أن تدفن ليلاً فدفنت بعد الوتر بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة روى عنها أناس كثير منهم التابعي يحيى بن يعمر([[4]](#footnote-5)).

**2- أبو الدرداء**  عويمر بن زيد بن قيس بن كبسة بن أمية بن مالك الخزرجي وقيل عبد الله بن قيس وقيل عويمر بن زيد صاحب رسول الله وكان من أفاضلهم وفقهائهم وحكمائهم مات سنة 32هـ على الأصح روى عنه أناس كثير منهم يحيى بن يعمر([[5]](#footnote-6)).

**3- أبو هريرة :** عمير بن عامر بن عبد ذي الثرى بن طريف بن عتاب اسلم عام خيبر وشهدها مع رسول الله ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه وكان من أحفظ أصحاب رسول الله وقد شهد له رسول الله بأنه حريص على العلم والحديث وقد روى عنه كثيرًا أستعمله عمر بن الخطاب على البحرين ثم عزله ثم أراده إلى العمل فأبى ولم يزل بالمدينة حتى وفاته سنة 57هـ وقيل 58هـ. وقيل 59هـ، وممن روى عنه يحيى بن يعمر الليثي([[6]](#footnote-7)).

**4- ابن عباس :** عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وكان عمره 13 سنة إذ توفي رسول الله ومات بن عباس بالطائف سنة 68هـ بأيام ابن الزبير روى عنه أناس كثيرون ومنهم يحيى بن يعمر([[7]](#footnote-8)).

**5- ابن عمر :** عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن صحابي جليل أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم وهاجر قبل هجرة أبيه ولم يشهد بدراً وأول مشاهدة الخندق كان من أهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع والآثار لرسول الله شديد التحري في فتواه وكان مولعاً بالحج بعد وفاة الرسول إلى أن توفي بمكة سنة 73هـ بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر روى عنه أناس كثير منهم يحيى بن يعمر([[8]](#footnote-9)).

**6- أبو ذر :** جندب بن جنادة الغفاري من أصحاب رسول الله الزاهد المشهور الصادق اللهجة روى عن النبي توفي سنة 32هـ وروى عنه أناس كثير منهم يحيى بن يعمر([[9]](#footnote-10)).

**7- البراء بن عازب:** ابن الحارث بن عدي بن جشعم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك الأوسي الأنصاري يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو، له ولأبيه صحبة قال استصغرني رسول الله يوم بدر أنا وبن عمر فردنا فلم نشهد بدراً وشهدت أحداً روى أنه غزى مع رسول الله أربعة عشر غزوة نزل الكوفة وبنى بها داراً ومات في إمارة مصعب بن الزبير توفي سنة 32هـ روى عنه أناس كثير منهم يحيى بن يعمر([[10]](#footnote-11)).

**7- سمرة بنت جندب:** بن هلال الغزاري من علماء الصحابة نزل بالبصرة حدث عنه ابنه سليمان وأبو قلابة الجرمي وعبد الله بن بريدة ويحيى بن يعمر وغيرهم وكان شديدًا على الخوارج قتل منهم جماعة وكان الحسن وبن سيرين يثنيان عليه ([[11]](#footnote-12)).

**8- عمار بن ياسر:** بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي يكنى أبا اليقضان حليف لبني مخزوم وممن شهد بدراً وكان ممن عذب هو وأمه وأبوه قالت عنه عائشة رضي الله عنها ما من أحد من أصحاب رسول الله أشاء أن أقول فيه إلا قلت إلا عمار بن ياسر فاني سمعت رسول الله يقول: ملئ عمار إيماناً حتى أخمص قدميه وهو من السابقين الأولين الى الإسلام قتل في معركة صفين روى عنه يحيى بن يعمر وخلق كثير([[12]](#footnote-13)).

**9- سعيد بن زيد:** بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن فرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي وهو ابن عم عمر بن الخطاب يجتمعان في نفيل وكان صهر عمر زوج فاطمة بنت الخطاب وكانت أخته عاتكة بنت زيد تحت عمر بن الخطاب تزوجها بعد أن قتل عنها عبد الله بن أبي بكر الصديق وكان سعيد يكنى أبا الأعور وقيل أبو ثور والأول أكثر أسلم قديماً قبل عمر هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب وهي كانت سبب إسلام عمر ولم يشهد بدراً وضرب رسول الله سهماً له منها ؛ لأنه بعثه رسول الله إلى طريق الشام هو وطلحة بن عبيد الله يتجسسان وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة على لسان رسول الله توفي سعيد سنة خمسين أو إحدى وخمسين وهو ابن بضع وسبعين سنة وقيل توفي سنة 58 بالعقيق من نواحي المدينة وقيل توفي بالمدينة والأول أصح. روى عنه يحيى بن يعمر([[13]](#footnote-14)).

**10- النعمان بن بشير:** بن سعد بن ثعلبة الأنصاري من بني كعب بن الحارث بن الخزرج وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة ولد قبل وفاة النبي بثمان سنين وقيل بست والأول أصح وكان أميراً على الكوفة لمعاوية ثم أميراً على حمص فلما مات يزيد صار زبيرياً فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها واتبعوه وقتلوه في أول سنة أربع وستين. روى عنه يحيى بن يعمر([[14]](#footnote-15)).

**11- أبو الأسود الدؤلي:** هو ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل بن يعمر بن حليس بن نفاثة بن عدي بن الديل بن بكر وقال الواقدي اسمه عويمر بن ظويلم وقيل هو عمر بن عمران وقيل عثمان بن عمرو أبو الأسود الدؤلي مشهور بكنيته وهو من كبار التابعين مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام روى عن عمر وعلي ومعاذ وأبي ذر وابن مسعود والزبير وأبي بن كعب وروى عنه أبو حرب ويحيى بن يعمر وعبد الله بن بريدة ولي القضاء بالبصرة ووثقه ابن معين وكان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وحزم مات سنة 69هـ وهو ابن خمس وثمانين سنة وقد أدرك من أيام النبوة أكثر من 20سنة([[15]](#footnote-16)).

وقد عرفنا أن التابعي الجليل تتلمذ على يد الصحابة فلما بانت علومه المتنوعة في الفقه واللغة قصده الطلاب ليأخذوا من علمه وأذكر أهم الذي أخذ منه فالذي روى عنه الكثير.

**تلاميذه الذين رووا عنه:**

**12- عبد الله بن بريدة:** بن الحصيب الحافظ أبو سهيل الأسلمي المروزي قاضي مرو وعالم خراسان حدث عن أبيه وعائشة وسمرة بن جندب وأبي موسى الأشعري ويحيى بن يعمر روى عنه الجريري وحسين المعلم ومقاتل بن حبان وهو متفق على الاحتجاج به وقد عاش مائة سنة توفي سنة 115([[16]](#footnote-17)).

**13- سليمان التيمي:** الحافظ الإمام شيخ الإسلام أبو المعتمر سليمان بن طرخان القيسي سمع أنس بن مالك وأبا عثمان النهدي وطاووساً والحسن ويحيى بن يعمر وعدة وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك ويزيد بن هارون مات في ذي القعدة سنة 143هـ ([[17]](#footnote-18)).

**14-إسحاق بن سويد:** إسحاق بن سويد العدوي التميمي البصري روى عن قتادة وأبي فاختة ويحيى بن يعمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر بن الخطاب وروى عنه إبراهيم بن يزيد العدوي وهو ثقة توفي في الطاعون في أول خلافة أبي العباس سنة 131هـ وقيل 132هـ([[18]](#footnote-19)).

**15- أبو مجلز:** لاحق بن حميد أبو مجلز السدوسي وكان ثقة وله أحاديث توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قبل وفاة الحسن البصري وقيل مات في ولاية بن هبيرة سنة 106 روى عن يحيى بن يعمر([[19]](#footnote-20)).

**16- قتادة:** هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الضرير الأكمه الحافظ العلامة، المفسر، من حفاظ أهل زمانه وعلمائهم بالقرآن والفقه توفي بواسط سنة 117هـ روى عن يحيى بن يعمر وآخرون([[20]](#footnote-21)).

**17- أيوب السختياني:** أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني الامام أبو بكر البصري رأى أنساً روى عن سالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والأعرج وعطاء ابن أبي رباح ويحيى بن يعمر وعنه ابن عليه وابن عيينة والثوري ومالك ولد سنة 68هـ وتوفي سنة 131هـ وحج أربعين حجة([[21]](#footnote-22)).

وروى عنه الكثيرون لا يسعني أن أذكرهم جميعاً.

مروياته:

قد حفلت كتب الصحاح من السنة النبوية وغيرها بنقل الرواية عن يحيى بن يعمر وهو يروي عن المحدثين من أقرب الطرق عن النبي . فقد روى عن عائشة أم المؤمنين وعن أبي هريرة وأبا الدرداء وابن عباس وغيرهم وقد سبق ذكرهم في ترجمة شيوخه وقد روى له البخاري في صحيحه ست روايات منها رواية في باب الطاعون ورواية في باب نسبة اليمن إلى إسماعيل، ورواية في باب الثياب البيض، ورواية في باب ما ينهى من السباب واللعن، ورواية في باب القضاء والفتيا ، ورواية في قوله وهو العزيز أي في الدعاء([[22]](#footnote-23)).

وروى له مسلم في صحيحه سبع روايات منها في باب القدر ومنها في باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ورواية في باب النهي عن البصاق في المسجد ورواية في استحباب صلاة الضحى ورواية في باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف([[23]](#footnote-24)) وروى له الحاكم في المستدرك على الصحيحين سبع روايات([[24]](#footnote-25)) ، وروى له ابن حبان في صحيحه عشرة روايات([[25]](#footnote-26)) وروى له بن خزيمة في صحيحه خمس روايات([[26]](#footnote-27)) وروى له النسائي في السنن الكبرى ست روايات([[27]](#footnote-28)) وروى له أبو داود في سننه أحد عشرة رواية([[28]](#footnote-29)) وروى له ابن ماجه في سننه ثلاث روايات([[29]](#footnote-30)).

وروى له البيهقي في السنن الكبرى خمسة عشر رواية ([[30]](#footnote-31)) ، وروى له الترمذي في سننه ثلاث روايات([[31]](#footnote-32)) وروى له أبو عوانة خمس روايات([[32]](#footnote-33)) وروى له ابن أبي شيبة في مصنفه ثلاث وعشرين رواية([[33]](#footnote-34)) وروى له عبد الرزاق في مصنفه أحد عشرة رواية([[34]](#footnote-35)) وروى له أحمد بن حنبل في مسنده 29 رواية([[35]](#footnote-36)) وذكر له ابن حجر في فتح الباري سبعة عشرة رواية([[36]](#footnote-37)) وروى له غيرهم من أصحاب المسانيد.

أعماله ومواقفه

كان يحيى بن يعمر كاتباً ليزيد بن المهلب فكتب كتابة فأعجب به الحجاج وقال من يكتب ليزيد فقيل يحيى بن يعمر فكتب الحجاج أن يحمل على البريد، وكان أفصح الناس تعلم اللغة على يد أبو الأسود الدؤلي فقدم الحجاج وقال له أين ولدت قال بالأحواز قال فهذه الفصاحة قال حفظت كلام أبي وكان فصيحاً قال من هناك فأخبرني هل يلحن عنبسة بن سعيد قال نعم كثيراً قال ففلان قال نعم، قال فأخبرني عني أألحن قال نعم تلحن لحناً حفياً تزيد حرفاً وتنقص حرفاً وتجعل أن في موضع وأنَّ وإنَّ في موضع أن قال قد أجلتك ثلاثاً وان أجدك بعد ثلاث بأرض العراق قتلتك فرجع الى خراسان([[37]](#footnote-38)).

ومن أعماله تنقيط المصحف ، وقيل : هو أول من نقط المصحف ([[38]](#footnote-39))

ومن أعماله قال السيوطي رحمه الله أن أبا الأسود لما وضع باب الفاعل والمفعول به زاد في ذلك الكتاب رجل من بني ليث أبواباً ثم نظر فاذا في كلام العرب مالا يدخل فيه فاقصر عنه ولعل هذا الرجل يحيى بن يعمر([[39]](#footnote-40)).

ومن اعماله كان قاضياً تولى القضاء في مرو عندما نفاه الحجاج قبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان وكان له عدة نواب ثم عزله قتيبة([[40]](#footnote-41)).

**أما مواقفه:** عن أبي الأسود قال أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال بلغني أنك تزعم عن الحسن والحسين من ذرية النبي وتجده في كتاب الله وقد قرأته من أوله إلى أخره فلم أجده ، قال : أليس تقرأ سورة الأنعام : ومن ذريته داود وسليمان حتى بلغ يحيى قال : بلى ، قال : أليس عيسى من ذرية إبراهيم ليس له أب ، قال : صدقت([[41]](#footnote-42)).

أقوال العلماء فيه:

فقد أثنى عليه الكثير من العلماء ثناء عاطراً منهم ابن حبان قال عنه: وكان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللغة مع الفضل والورع([[42]](#footnote-43))، وقال عنه القيسراني وكان أحد الفصحاء متفق على حديثه وثقه كثير من العلماء منهم ابن معين وأبو زرعة وبن سعد([[43]](#footnote-44)).

وقال عنه القلقشندي: هو من أكابر التابعين وجلتهم([[44]](#footnote-45))، وقال عنه الذهبي فكان من أوعية العلم وحملة الحجة([[45]](#footnote-46))، وكذلك وثقه العسقلاني وقال أنه ثقة([[46]](#footnote-47)).

وروي عن صالح بن موسى عن عاصم بن أبي النجود قال فصحاء الناس ثلاثة مولى بن طلحة التيمي وقبيصة بن جابر الأسدي ويحيى بن يعمر([[47]](#footnote-48)).

وقال عنه ابن كثير إنه من فصحاء الناس وعلمائهم وله أحوال ومعاملات وله روايات وكان أحد الفصحاء([[48]](#footnote-49)).

فهذه شهادة العلماء في التابعي الجليل يحيى بن يعمر الليثي.

وفاته

توفي التابعي الجليل يحيى بن يعمر بعد الثمانين وقبل التسعين([[49]](#footnote-50)) رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني

آراؤه الفقهية

وقد قسمته إلى سبع مطالب:

المطلب الأول: مسائله في العبادات .

وفيه مسألتان

المسألة الأولى: آراؤه في الطهارة (الوضوء مما مسته النار).

المسألة الثانية: آراؤه في الصلاة (عدد التكبيرات في العيدين).

المطلب الثاني: آراؤه في النكاح وفيه مسألة واحدة (أثر الزنا في نشر الحرمة).

المطلب الثالث: آراؤه في الميراث وفيه مسألة واحدة (حكم ميراث المسلم من الكافر).

المطلب الرابع: آراؤه في الحدود وفيه مسألة واحدة (حكم من أقر بالحد ثم رجع عنه ).

المطلب الخامس: آراؤه في القضاء وفيه مسألتان

المسألة الأولى: حكم تولي القضاء في المسجد.

المسألة الثانية: حكم القضاء بالشاهد واليمين.

المطلب السادس: آراؤه في البينات وفيه مسألة واحدة (حكم شهادة غير المسلمين على المسلمين).

المطلب الأول

الوضوء مما مسته النار

اختلف العلماء في وجوب الوضوء على من أكل ما مسته النار على ثلاث مذاهب.

**مذهب يحيى بن يعمر:** وجوب الوضوء مما مسته النار نقل ذلك عنه أبن حزم([[50]](#footnote-51)).

وروي ذلك عن: عائشة، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة وأبي موسى الأشعري، وأبي أيوب الأنصاري، وأنس، وعبد الله بن زيد وعمر بن عبد العزيز، والزهري، والحسن البصري، وعروة، ومحمد بن المنذر([[51]](#footnote-52)).

**والحجه لهم:**

1. ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله قال (توضؤا مما مست النار)([[52]](#footnote-53)).

2. ما صح عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول (توضؤا مما مست النار)([[53]](#footnote-54)).

**واعترض:** بأنه مع تواتره فانه منسوخ، وقيل أنه محمول على غسل الفم والكفين.

**ويرد:** أن ترك الوضوء لا يدل على نسخه لأنه فعل يحتمل أن يكون تركه للنسخ أو لبيان الجواز، ويدل عليه حديث المغيرة بن شعبة وفيه (أن رسول الله أكل طعاماً ثم أُقيمت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرني وقال وراءك....الحديث، وفيه أنه قال لعمر ليس عليه في نفسي إلا خيراً ولكن أتاني بماء لأتوضأ وانما أكلت طعاماً ولو فعلت لفعل الناس ذلك بعدي)([[54]](#footnote-55)).

قوله (لو فعلت) أي استمراراً، وإلا فقد فعله فكان المانع له عن الوضوء مما مسته النار مخافة أن يجعلوه واجباً، لا النسخ وأما القول بحمل الوضوء على غسل الفم والكفين، فهو خلاف المتبادر من معرفة معنى الوضوء الذي يخالف قول جابر (كان أخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسته النار) فانه يستبعد كل البعد أن يراد بهذا القول الوضوء اللغوي، ولو كان كما قيل لكان دسم ما لم تغيره النار وودكه لا يتنظف منه ولا تغسل من اليد على ما ذكره ابن عبد البر([[55]](#footnote-56)).

3. حديث زيد بن ثابت قال: قال رسول الله (الوضوء مما مست النار)([[56]](#footnote-57)).

قال ابن حجر: (وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب)([[57]](#footnote-58)).

**المذهب الثاني:** عدم وجوب الوضوء مما مسته النار

روي ذلك عن الخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأبي أمامه، وأُبي بن كعب، وأبي الدرداء، والمغيرة بن شعبة ، ومحمد بن الحنفية، وأبي الأسود العدوي، وسالم، والقاسم، وعكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والحسن بن حي، وأبن أبي يعلى، وأبي ثور، والطبري، والليث.

واليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن احمد، والزيدية([[58]](#footnote-59)).

**والحجه لهم:**

1. ما صح بن عباس (أن رسول الله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ)([[59]](#footnote-60)).

وجه الدلالة: أن رسول الله أكل مما مسته النار، وقام وصلى ولم يتوضأ.

2. ما صح عمر بن أُمية الضمري عن أبيه (أنه رأى رسول الله يحتز من كتف شاة فأكل منها...وصلى ولم يتوضأ)([[60]](#footnote-61)).

3. ما صح عن ميمونة رضي الله عنها (أن رسول الله أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ)([[61]](#footnote-62)).

4. إجماع السلف على العمل بترك الوضوء مما مست النار مع وجود الخلاف في الصدر الأول([[62]](#footnote-63)).

**المذهب الثالث:** عدم وجوب الوضوء إلا من أكل لحوم الإبل خاصة:

روي ذلك عن جابر بن سمرة، ومحمد بن إسحاق، وأبي خيثمة، وابن المنذر، وإليه ذهب أبن حزم والظاهر من مذهب احمد([[63]](#footnote-64)).

**والحجه لهم :**

1. ما صح عن جابر بن سمرة (أن رجلاً سأل رسول الله أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وان شئت فلا تتوضأ قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم)([[64]](#footnote-65)).

قال النووي وهذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور خلافه([[65]](#footnote-66)).

2. ما روي عن البراء بن عازب (أن رسول الله سئل أنصلي في أعطان الإبل؟ قال: لا، قال أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم)([[66]](#footnote-67)).

قال ابن المنذر: ثبت وجوب الوضوء من لحوم الإبل من هذين الحديثين وجودة إسنادها وقال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة عدالة ناقليه([[67]](#footnote-68)).

**الرأي المختار**

والذي يبدو لي ترجيحه المذهب الثالث لورود النص المخصص في الوضوء مما مست النار، وقوة الدليل الوارد فيه والله اعلم.

المسألة الثانية: عدد تكبيرات صلاة العيد

اختلف العلماء في عدد تكبيرات العيد ومحلها على مذاهب

**مذهب يحيى بن يعمر:** في أحدهما تسع تكبيرات وفي الأخيرة إحدى عشر

نقل ذلك عنه ابن ابي شيبة بسنده عن إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر في إحداهما تسع تكبيرات وفي الأخيرة إحدى عشر([[68]](#footnote-69)).

ولم أعثر له على دليل ولا على من وافقه من الصحابة والتابعين سوى هذه الرواية.

**المذهب الثاني:** أن يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام وفي لثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ويقرأ بعدها.

روي ذلك عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وجابر، وابن عباس، وبن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي أيوب الأنصاري ، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ومكحول، وعطاء، والأوزاعي، وإسحاق، والليث، وأبي ثور، والمزني، وإليه ذهب الإمام مالك، والشافعي، واحمد، وداود الظاهري، والزيدية([[69]](#footnote-70)).

**والحجة لهم :**

1. ما روي عن ابن عوف المزني إن النبي (كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الأخرى خمساً قبل القراءة) رواه الترمذي وقال عنه أحسن شيء في هذا الباب([[70]](#footnote-71)).

2. ما روي عن ابن عمر قال: (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة). قال مالك هو الأمر عندنا أي عمل أهل المدينة كان على هذا([[71]](#footnote-72)).

والحديث أخرجه الترمذي مرفوعاً عن عمر وابن عوف المزني وعلق عليه قائلاً: هو أحسن شيء في هذا الباب([[72]](#footnote-73)).

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على أن العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وعمل أهل المدينة([[73]](#footnote-74)).

3. ما روي عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الركوع والاحرام)([[74]](#footnote-75)).

**وجه الدلالة :** في الحديث دلالة على أن التكبير في صلاة العيد يكون في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام([[75]](#footnote-76)).

**المذهب الثالث:** قالوا يكبر في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام ثم يقرأ بأم القرآن وسورة وفي الثانية يكبر ثلاثاً بعد القرآن.

روي ذلك عن ابن عباس وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة بن شعبة، وعروة بن الزبير .

وإليه ذهب الامام أبو حنيفة ([[76]](#footnote-77)).

**والحجة لهم :**

1. ما روي أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان : (كيف كان رسول الله يكبر في الأضحى والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنازة فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك أكبر في البصرة حيث كنت عليهم)([[77]](#footnote-78)).

**وجه الدلالة:** أراد في هذا الحديث أن يقول يكبر ثلاث سوى تكبيرة الاحرام في الأولى وثلاث سوى تكبيرة القيام أي مع تكبيرة الإحرام تصبح أربعاً في الأولى وأربع في الثانية كصلاة الجنازة أربع تكبيرات.

2. ما ثبت عن بن مسعود أنه كان يعلمهم صلاة العيدين على صفة التي قال بها أبو موسى في الحديث المتقدم([[78]](#footnote-79)).

**وجه الدلالة:** ان التكبير من حيث المجموع خلاف المعهود في الصلوات فكان الأخذ بالقليل أولى.

**الرأي المختار**

الذي يبدو لي راجحاً هو المذهب الثاني لقوة استدلاله ولأنه فعل أصحاب رسول الله وعمل أهل المدينة الذي عاش بين ظهرانيهم خير البرية فهم أحرص على ما فعله النبي : والله أعلم.

المطلب الثاني

(أثر الزنا في نشر الحرمة)

اتفق العلماء على؛ان من تزوج امرأة حرمت عليه أمهاتها وبناتها، وحرمت على آبائه وأبنائه، فهل الزنا في نشر الحرمة كالنكاح في ذلك([[79]](#footnote-80))؟.

**مذهب يحيى بن يعمر:** ان الزنا لا يحرم ما يحرمه النكاح:

نقل ذلك عنه ابن حزم بسنده عن حماد بن سلمة عن يحيى بن يعمر قال: (لا يحرم الحلال الحرام)([[80]](#footnote-81)).

روي ذلك عن: علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل ، وسعيد بن جبير، والليث، وأبي ثور، وداود وهو رواية عن ابن عباس، والشعبي، ومجاهد، وعروة بن الزبير.

وإليه ذهب الشافعي، ومالك في رواية، وابن حزم بشرط أن تتوب وتحرم على ابنه فقط لأنه مما نكح أبوه، وهو رواية عن الامامية([[81]](#footnote-82)).

**والحجة لهم:**

1. قوله تعالى: ﮋ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴﮊ([[82]](#footnote-83)).

**وجه الدلالة:** ان الشارع الحكيم جمع في هذه الآية مائين الصهر والنسب فلما انتفى حكم النسب عن الزنا انتفى عنه حكم المصاهرة فلا يكون ناشراً للحرمة([[83]](#footnote-84)).

2. ما روي عن عائشة رضي الله عنها: قالت سئل رسول الله عن الرجل ينكح المرأة حراماً أينكح ابنتها أو ينكح البنت حراماً أينكح أمها؟ فقال رسول الله لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال([[84]](#footnote-85)).

3. أن الله تعالى إنما حرم على الرجل أم زوجته وبنتها، وحرمها على آبائه وأبنائه واسم الزوجة لا يطلق إلا على المنكوحة بعقد صحيح، والنكاح أنما يطلق على العقد لا على مجرد الوطء فكل تزويج كان على وجه الحلال يقع به التحريم وكل ما كان زنا لا يحرم لأنه ليس بمنزلة التزويج([[85]](#footnote-86)).

**المذهب الثاني:** أن الزنا ينشر الحرمة كالنكاح، فمن زنا بامرأة، حرمت عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه.

روي ذلك عن عمران بن الحصين وأبي هريرة وسالم بن عبد الله، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، وطاووس، وسليمان بن يسار، وحماد، وعبد الله بن المغفل، وعكرمة، والنخعي، وقتادة، والحسن، ومحمد الباقر، والثوري، والأوزاعي، وهو رواية عن أبن عباس، وعروة بن الزبير، والشعبي، ومجاهد، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد ورواية عن مالك والامامية([[86]](#footnote-87))، إلا ان أبا حنيفة وبعض الفقهاء لم يقصروا التحريم على الزنا، بل ألحقوا به المباشرة والنظر الى الفرج بشهوة([[87]](#footnote-88)).

**والحجة لهم:**

1. ما صح عن عائشة رضي الله عنها كان عقبة بن أبي وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فأقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال ابن أخي قد عهد إليَّ فيه فقام عبد ابن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه، فتساوقا الى النبي : فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي احتجبي منه يا سودة لما رأى منه من شبهه لعتبة فما رآها حتى لقي الله([[88]](#footnote-89)).

**وجه الدلالة:** ان النبي أمر سودة بالاحتجاب منه بعد ما رأى شبهه لعتبة وعلم أنه من مائه دل على أنه أجراه في التحريم مجرى النسب .

**اعترض:** ان أمر النبي لسودة في الاحتجاب منه كان على سبيل الاحتياط والورع والصيانة لأمهات المؤمنين من بعض المباحات مع الشبهة لما رأى في الولد من شبهه بعتبة بن أبي وقاص([[89]](#footnote-90)).

2. بعموم الآية ﮋ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﮊ([[90]](#footnote-91)).

**وجه الدلالة:** ان النكاح حقيقة في الوطء لذا اقتضى عموم الوطء أن يكون ناشراً للحرمة([[91]](#footnote-92)).

اعترض: ان النكاح حقيقة في العقد مجازاً في الوطء ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﮋ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮊ([[92]](#footnote-93)).

وقوله تعالى: ﮋ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﮊ([[93]](#footnote-94)).

إن الشارع أراد بالنكاح العقد دون الوطء ثم لو أُريد به حقيقة الوطء فانه يحمل على الحلال دون الحرام بدليل ما ذكر من النصوص الشرعية([[94]](#footnote-95)).

3. قوله (إذا نظر الرجل إلى فرج المرأة حرمت عليه أمها وبنتها)([[95]](#footnote-96)).

اعترض: إن هذا الحديث لا يحتج به لأنه ضعيف وفي سنده الحجاج بن أرطأة وهو لا يحتج بحديثه([[96]](#footnote-97)).

4. ان النكاح إذا كان محرماً وهو حلال، والزنا وهو حرام من باب أولى أن يكون ناشراً للحرمة لأن ما كان في الحلال حرام فهو في الحرام أشد([[97]](#footnote-98)).

**اعترض:** القياس على النكاح قياس غير صحيح لأن الزنا لا يشبه النكاح ولا يكاد يترتب عليه أي أثر فلا يجب به صداق ولا عدة ولا ميراث ولا يثبت به نسب، فإذا كان كذلك فكيف يكون ناشراً للحرمة([[98]](#footnote-99)).

بل إن بعض العلماء لم يجعل له أثراً على الإطلاق حتى أجاز للزاني نكاح ابنته من الزنا([[99]](#footnote-100)).

**الرأي المختار**

بعد عرض أراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها فالذي أراه راجحاً ما ذهب إليه المذهب الأول القائلون بان الزنا لا ينشر الحرمة كالنكاح لقوة ما استدلوا وهذا ما أتفق عليه أهل الفتوى في الأمصار على انه لا يحرم على الزاني تزويج من زنا بها فنكاح أمها وبنتها أجوز([[100]](#footnote-101)) والله أعلم.

المطلب الثالث

حكم ميراث المسلم من الكافر

اختلف الفقهاء في حكم ميراث المسلم من الكافر إلى مذهبين:

**مذهب يحيى بن يعمر:** توريث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر المسلم نقل ذلك عنه ابن حزم([[101]](#footnote-102)).

روي ذلك عن، معاذ، ومعاوية ، وعلي بن الحسين، ومسروق، ومحمد الباقر، ومحمد بن الحنفية، والشعبي، والنخعي، وإسحاق([[102]](#footnote-103))، وهو رواية عن: عمر بن الخطاب ، وأسامة بن زيد ، وجابر بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وإليه ذهب الإمامية([[103]](#footnote-104)).

**والحجة لهم :**

1. ما روي عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل أتى بميراث يهودي وارثه مسلم فقال: (سمعت رسول الله يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص فورثه المسلم)([[104]](#footnote-105)).

اعترض: بان الحديث ليس نصاً في محل النزاع بل هو محمول على أن الإسلام يفضل على غيره من الأديان([[105]](#footnote-106)).

2. القياس على النكاح: فانه يجوز للمسلم نكاح نسائهم ولا يجوز لهم نكاح المسلمة([[106]](#footnote-107)).

اعترض: بأنه قياس في مقابلة النصوص الصحيحة كما في حديث أسامة بن زيد

أن النبي قال (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)([[107]](#footnote-108)).

3. روى القميَّ بإسناده قال: سمعت أبا جعفر (أي الصادق) يقول: (لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلمون اليهود والنصارى)([[108]](#footnote-109)).

**المذهب الثاني:** لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم

روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز، والثوري، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك، والشافعي، واحمد، وابن حزم([[109]](#footnote-110)).

**والحجة لهم :**

1. ما صح عن أسامة بن زيد : أن النبي قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)([[110]](#footnote-111)).

2. ما روي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سلمان بن يسار ان محمد الأشعث أخبره أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها فقال عمر يرثها أهل دينها([[111]](#footnote-112)).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على انه لا توارث بين أهل ملتين.

**الرأي المختار**

والذي يبدو لي ترجيحه هو المذهب الثاني وذلك لقوة الأدلة التي أستدل بها ولثبوت ذلك بالأدلة الصحيحة. والله أعلم.

المطلب الرابع

حكم من أقرّ بالحد ثم رجع عنه

إذا اعترف شخص أمام القاضي بالزنا ثم رجع عن إقراره بعد الحكم أو قبله أو بعد إقامة بعض الحد هل يأخذ برجوعه أم يقام عليه الحد ولا اعتباراً لرجوعه اختلف العلماء في ذالك على مذهبين.

**مذهب يحيى بن يعمر:** انه يسقط عنه الحد إذا رجع عن إقراره سواء كان قبل الحد أو أثناء الحد نقل ذلك عنه ابن ابي شيبة بسنده عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال إن كان قد أقر فقد أنكر يعني يقر بالحد ثم يرجع([[112]](#footnote-113)).

روي ذلك عن عطاء، والزهري، وحماد، والثوري، وإسحاق، وإليه ذهب الحنفية و الشافعية والحنابلة والإمامية([[113]](#footnote-114)) ومالك إلا أنه قال : إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه وسقط عنه الحد كقوله وطئت زوجتي وهي محرمة فظننت أنه زنا، وإن رجع إلى غير شبهة فعنه روايتان : أحدها: يقبل رجوعه وهي الرواية المشهورة والثانية لا يقبل رجوعه([[114]](#footnote-115))، وكذلك الإمامية فصلوا وقالوا: لو أقر لما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم ولو أقر بحد غير الرجم لم يسقط بالإنكار([[115]](#footnote-116)).

**والحجة لهم :**

1. حديث ماعز عن جابر قال: أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل أنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلى رسول الله فان قومي قتلوني وعزوني في نفسي واخبروني أن رسول الله غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله وأخبرناه قال (فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه)([[116]](#footnote-117)).

وفي رواية (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) وفي رواية (إلا تركتموه حتى أنظر في شأنه)([[117]](#footnote-118)).

وجه الدلالة: ففي هذه الروايات دلائل واضحة على أن النبي يقبل رجوعه هلا تركتموه وهلا جئتموني به هذه أوضح الدلائل على انه يقبل رجوعه([[118]](#footnote-119)).

اعترض: ان هذا الحديث ليس فيه أن ماعزاً رجع عن إقراره البتة لا بنص ولا بدليل ولا فيه أن رسول الله قال: إن رجع عن إقراره قبل رجوعه أيضاً البتة([[119]](#footnote-120)).

2. وقوله (ادرءوا الحدود بالشبهات)([[120]](#footnote-121)).

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرجاً فخلوا سبيله فان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)([[121]](#footnote-122)).

**وجه الدلالة:** ان الرجوع عن الاقرار في حد الزنا فيه شبهة والشبهة تدرء الحد.

3. روي عن عمر بن الخطاب قال: (لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب اليَّ من أن أقيمها بالشبهات)([[122]](#footnote-123)).

**المذهب الثاني:** من أقر بالزنا يقام عليه الحد ولا عبرة برجوعه لأنه غير متهم على نفسه روي ذلك عن سعيد بن جبير، ابن أبي ليلى، عثمان البتي ، وإليه ذهب ابن حزم([[123]](#footnote-124)).

**والحجة لهم :**

1. حديث ماعز المتقدم: عندما هرب من مس الحجارة أدركوه فرجموه حتى مات وذلك على إقراره بالزنا([[124]](#footnote-125)).

2. حديث العسيف : عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي فقام رجل فقال أنشدك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال أقضي بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال (قل) قال : ان ابني كان عسيفاً ([[125]](#footnote-126)) على هذا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جلّ ذكره المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدوا يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) فغدا عليها فاعترفت فرجمها([[126]](#footnote-127)).

**وجه الدلالة:** أن النبي بعث أنيس فقال له إذا اعترفت فارجمها فلم ينظر الى الرجوع وإنما مجرد الاعتراف رجمها.

**الرأي المختار**

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها أرى ان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح لقوة أدلتهم ولقول عمر بن الخطاب في ذلك لما فيه من شبهة الرجوع وتكذيب نفسه ولأنه حق لله تعالى فللإمام ان يخطئ في العفو دون العقوبة والله أعلم.

المطلب الخامس

آراؤه في القضاء وفيه مسألتان

المسألة الأولى: حكم تولي القضاء في المسجد

اختلف العلماء في مشروعية تولي القضاء في المسجد بأن يجلس القاضي فينظر في أحوال الناس هل يباح ذلك أم لا؟ على مذهبين

**مذهب يحيى بن يعمر:** جواز القضاء في المسجد من غير كراهة

نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الرحمن بن قيس قال رأيت يحيى بن يعمر يقضي في المسجد([[127]](#footnote-128))، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، وعلي رضي الله عنهما، وروى ذلك عن شريح، والحسن، والشعبي، ومحارب بن دثار، وابن أبي ليلى، وابن خلدة، وإليه ذهب ابو حنيفه و مالك، وأحمد ([[128]](#footnote-129)).

بل قال مالك القضاء في المسجد سنة.

**والحجة لهم :**

1. إن النبي كان يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم وكان الصحابة يطالب بعضهم بعضاً بالحقوق في المسجد وربما رفعوا أصواتهم([[129]](#footnote-130)).

2. ما صح عن أنس بن مالك أنه قال: تقاضيت ابن أبي حدرد ديناً في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا عند النبي فأشار إليَّ أن أضع من دينك الشطر، فقلت نعم يا رسول الله قال (فقم فاقضه)([[130]](#footnote-131)).

3. روي ذلك عن أكثر الصحابة وهم على ذلك، فقد روي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد([[131]](#footnote-132)

**المذهب الثاني:** يكره القضاء في المسجد إلا أن يتفق الخصمان عنده في المسجد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ونقل صاحب الروض النضير عن الأئمة العشرة وهو رواية عن عمر بن الخطاب والشعبي وإليه ذهب الشافعي([[132]](#footnote-133)).

**والحجة لهم :**

1. ما روي عن عمر : كتب الى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد لأنه تأتيك الحائض والجنب، وكان الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب وتكثر غاشيته ويجري بينهم الغلط والتكاذب والتجاحد وربما أدى ذلك الى السب وهو ما لم تبنى له المساجد([[133]](#footnote-134)).

**وأعترض:** أن هذا الأثر لم يثبت عن سيدنا عمر بل ثبت خلافه ولو صح فإن الحائض إذا عرضت لها الحاجة الى القضاء وكلت أو أتت في منزل، والجنب يغتسل ويدخل والذمي يجوز دخوله بإذن المسلم([[134]](#footnote-135)).

2. عن عثمان ان النبي قال (جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم وبيعكم)([[135]](#footnote-136)).

**وجه الدلالة:** يقتضي الكراهية لما فيه من مصاحبة الأذى للمسجد من إثارة الخصومة والضوضاء وإنما هو بني للعبادة.

3. ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبنى لهذا)([[136]](#footnote-137)).

وعنه قال (إذا رأيتم من يبيع أو يباع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين([[137]](#footnote-138)).

**الرأي المختار**

الذي يبدو لي ترجيحه هو المذهب الثاني لأن المساجد بنيت للعبادة وان القضاء يمكن أن يكون في بيت مستقل لكثرة اللغو الذي يحدث أثناء القضاء مع السب والشتم والكذب إضافة إلى غير المسلمين والحائض والجنب أي يمكن تجنب المساجد من الشجار والعراك أثناء القضاء والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم القضاء بالشاهد واليمين

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي في الحدود كالقتل والزنا والسرقة ونحو ذلك فهذه الأمور لا يقضى فيها إلا بالإقرار أو الشهادة الكاملة النصاب واختلفوا فيما سوى ذلك على أربعة مذاهب.

**مذهب يحيى بن يعمر:** يجوز القضاء بالشاهد واليمين في الحقوق المالية وفروعها.

نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة بسنده عن حماد بن زيد عن عبد الحميد العتكي أن يحيى بن يعمر كان يقضي بشهادة شاهد وبيمين([[138]](#footnote-139)).

وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المدينة، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وابن عباس، ومعاوية، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وشريح، وأبي الزناد، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وربيعة، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي داود، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد([[139]](#footnote-140)).

**والحجة لهم :**

1. ما روي عن قيس بن سعد وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس (أن رسول الله قضى بيمين وشاهد)([[140]](#footnote-141)).

وقد صحح هذا الحديث البزار وقال الشافعي هذا حديث ثابت، لا يرده أحد من أهل العلم وقال النسائي إسناده جيد وقال ابن عبد البر لا طعن لأحد في اسناده([[141]](#footnote-142)).

**وجه الدلالة:** فعل النبي دليل على مشروعية القضاء بالشاهد ويمين المدعي([[142]](#footnote-143)).

2. ما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي (قضى باليمين مع الشاهد) ([[143]](#footnote-144)).

3. ما روي عن ربيعة: أخبرني سعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد (أن النبي قضى باليمين مع الشاهد)([[144]](#footnote-145)).

4. وكذلك ما رواه ربيعة بإسناده عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال (قضى رسول الله باليمين مع الشاهد الواحد)([[145]](#footnote-146)).

5. واستدل ابن قدامة بالقياس فقال ما حاصله : أن اليمين تشرع بحق من ظهر صدقه وقوى جانبه ولذلك شرعت في حق السيد لقوة جنيه بها وفي حق المنكر لقوة جنيه لأن الأصل براءة الذمة والمدعي هنا قد ظهر صدقه يعني بشهادة الشاهد العدل له فيجب أن نشرع اليمين في حقه([[146]](#footnote-147)).

**المذهب الثاني:** جواز القضاء بشاهد ويمين في جميع الحقوق إلا الحدود وهو قول ابن حزم([[147]](#footnote-148)).

**المذهب الثالث:** قالوا بجواز ذلك في جميع الحقوق باستثناء الحدود والقصاص وهو قول بعض الزيدية([[148]](#footnote-149)).

**والحجة لهم :**

فقد احتجوا بمثل ما احتج به المذهب الأول، أما الدليل على استثناء الحدود من ذلك فقد قال ابن حزم: لا يطالب لها إلا الله جل وعلا ولا حق للمقذوف في إثباتها ولا في إسقاطها ولا في طالبها وكذلك المسروق منه والمزني بامرأته أو حرمته أو أمته أو غير ذلك فليس لذلك كله طالب بلا يمين منها([[149]](#footnote-150)).

أما ما يخص استثناء القصاص فلم اظن له دليلاً سوى أن القصاص مما يدرأ بالشبهات وان عدم تكامل نصاب الشهادة فيه شبهة تدرأه إضافة على عظم خطره وتحكمه بأرواح الناس ودمائهم والاحتياط لهم.

**المذهب الرابع:** قالوا لا يجوز الحكم بشاهد ويمين في الحقوق كلها روي ذلك عن: عطاء، والنخعي، والثوري، والليث، وابن شبرمة، والأوزاعي ، ويحيى بن يحيى، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز، والزهري، وعروة، والشعبي، وابن أبي ليلى، وإليه ذهب أبو حنيفة، وزيد بن علي([[150]](#footnote-151)).

**والحجة لهم :**

1. قوله تعالى: ﮋ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗﮊ([[151]](#footnote-152)).

**وجه الدلالة:** إن الآية الكريمة حددت عدد الشهود الذي ثبت بهم الحكم برجلين فان لم يتوفر شاهدان من الرجال فرجل وامرأتان والقول بجواز الحكم بشاهد ويمين زيادة على النص في الآية والزيادة على النص نسخ والنص القرآني قطعي الثبوت فلا ينسخ بخبر الآحاد وهي الأحاديث التي سبق ذكرها([[152]](#footnote-153)).

2. ما صح عن ابن عباس أن النبي قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي عليه)([[153]](#footnote-154)).

**وجه الدلالة:** إن الشارع جعل جنس اليمين على المدعي عليه فلا يجوز أن تجعل للمدعي لأن ذلك مخالف لمقتضى نص الحديث كما أن البينة جعلت من جهة المدعي في قوله (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)([[154]](#footnote-155)).

**الرأي المختار**

الذي يبدو لي ترجيحه المذهب الأول لقوة أدلته وأخذه بالأحاديث الصحيحة والمشهورة ولأنه خصصوا ذلك بالحقوق المالية وتوابعها دون غيرها. والله أعلم.

المطلب السادس

اختلف العلماءفي حكم شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية في السفر على مذهبين

**مذهب يحيى بن يعمر:** جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية في السفر ، نقل ذلك عنه ابن حزم([[155]](#footnote-156)) .

روي ذلك عن ابن مسعود، وأبي موسى، وشريح، والنخعي، والأوزاعي، وإليه ذهب أحمد في المشهور عنه، وابن حزم، والإمامية([[156]](#footnote-157)).

**والحجة لهم :**

1. قوله تعالى:ﮋ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮊ([[157]](#footnote-158)).

**وجه الدلالة:** قوله تعالى: ﮋ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓﮊ دل على أنه من غير ملتكم من غير المسلمين.

2. ما رواه أبو داود عن الشعبي (أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بداقوقاء، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا، ولا بدلا ولا كتما، ولا غيرّا، وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما)([[158]](#footnote-159)).

**وجه الدلالة:** إمضاء الشهادة (شهادة غير المسلمين) جائزة بدلالة الأثر([[159]](#footnote-160)).

**المذهب الثاني:** عدم قبول شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية في السفر وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية والزيدية والإباضية([[160]](#footnote-161)).

**والحجة لهم :**

1. قوله تعالى ﮋ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛﮊ([[161]](#footnote-162)).

**وجه الدلالة:** قوله تعالى: ﮋ ﮍ ﮎ ﮏ ﮊ والكافر ليس بعدل.

2. من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق لأن الفاسق لا تقبل شهادته فالكافر أولى([[162]](#footnote-163)).

**الرأي المختار**

والذي يبدو لي راجحاً هو الجواز أي جواز شهادة غير المسلمين على المسلمين في الوصية في السفر للحاجة والضرورة وحفظ أموال المسلمين إذ لم يلق هناك مسلم يشهد وصية المسافر والله أعلم.

الخاتمة في أهم نتائج البحث

1. إن يحيى بن يعمر من القرن الأول وانه مات بعد الثمانين وقبل التسعين هـ.

2. إنه من المجتهدين الأوائل قبل تدوين الفقه وظهور المذاهب.

3. كان من رواة الحديث ومن أقرب الطرق إلى رسول الله .

4. كان من الثقات فقد ورد اسمه في كتب الصحاح ومنها صحيحي البخاري ومسلم وباقي الكتب الستة وغيرها كما أشارت إليه الدراسة الآنفة.

5. له بروز كبير في الفقه من حيث أنه مجتهد مطلق يضاف إلى انه قاضي مما جعل اسمه يتردد في الموسوعات الفقهية التي تعنى بالفقه المقارن، المغني لابن قدامة والمحلى لابن حزم والأم للشافعي وغيرها.

6. له جهود في اللغة العربية من حيث تنقيط الحروف على حالها في الوقت الحاضر.

7. كان من الكتاب الساهرين مما أعجب به الحجاج بن يوسف الثقفي.

8. كان من القراء المعدودين في زمانه.

المراجع والمصادر

1. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار إحياء الكتب العربية، مصر 1957م.
2. أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (305-307هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
3. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي (ت683هـ) المطبعة المنيرية، ط1، 1376هـ-1956م.
4. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت463هـ-1071م) مطبعة نهضة مصر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1939م.
5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن أثير، ت630هـ، دار الشعب، مصر، 1970م.
6. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت58هـ، المكتبة البخارية الكبرى، مصر، 1358هـ-1939م.
7. الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (150-204هـ) دار المعرفة، بيروت، 1393، ط2.
8. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (817-885هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقيه.
9. أوجز المسالك الى موطأ مالك، لمحمد بن زكريا ، دار الفكر، بيروت، 1410هـ-1989م.
10. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر ت318هـ، دار طيبة، الرياض، 1405هـ، ط1، تحقيق د. صغير أحمد محمد حنيف.
11. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، (926هـ-970هـ) دار المعرفة بيروت.
12. البحر الزخار، لأحمد بن يحيى المرتضى، نشر دار الكتاب الإسلامي.
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، ت587هـ، دار الكتاب العربي بيروت، 1982م، ط2.
14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت595هـ، مطبعة مصطفى الحلبي 1339هـ.
15. البداية والنهاية، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، مكتبة النصر، الرياض، ط1، 1966م.
16. تاريخ ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، دار القلم ، بيروت ، 1984م ، ط5 .
17. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير الاعلام ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1407 هـ ـ 1987م ، ط1 ، تحقيق : د. عبد السلام تدميري .
18. التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (194هـ-256هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
19. تاريخ خليفة بن خياط لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري ت240هـ-854م، تحقيق سهيل زكار، مطبعة وزارة الثقافة والسياحة والارشاد (د. 1967م) تحقيق: أكرم ضياء العمري ط1، مطبعة الآداب النجف الأشرف، 1967م.
20. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء 1283-1353هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
21. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دار احياء التراث العربي .
22. تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي 673هـ-748هـ دار إحياء التراث العربي بيروت ط4.
23. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ت774هـ، دار الفكر بيروت 1401هـ.
24. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني 773-852هـ، المدينة المنورة 1384-1964 تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
25. التنبيه والإشراف: لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي ت145هـ-956م، مكتبة خياط، بيروت،1965م.
26. تهذيب التهذيب: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 852هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيد آباد، الدكن الهند، ط1، 1325هـ.
27. تهذيب الكمال: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، 654-742 مؤسسة الرسالة بيروت، 1400هـ-1980م، ط1، تحقيق د. بشار عواد معروف.
28. الثقات: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حيان أحمد التميمي ؟؟؟، ت354هـ، دار الفكر بيروت، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن الهند 1403هـ-1983م.
29. الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 – 1987 . تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق .
30. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (209-279هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر.
31. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بم فرح القرطبي أبو عبد الله ت671هـ دار الشعب القاهرة، 1372هـ، ط2، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني.
32. الجرح والتعديل ، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1271 – 1952.
33. الجوهر النقي في الرد على البيهقي، لعز الدين علي بن فخر الدين المارديني المعروف بـ(ابن التركمان) ت745هـ، مطبوع بهامش السنن الكبرى.
34. حاشية العدوي على شرح كتاب الطالبين ، علي الصعيدي العدوي ، دار الفكر .
35. حاشية قيلوبي وعميرة، للشيخ شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القيلوبي المصري ت1069هـ، والشيخ شهاب الدين احمد البرلسي الملقب عميرة ت957هـ دار الفكر.
36. الحاوي الكبير في فقه الشافعي (شرح مختصر المزني) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت450هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1999م.
37. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد القفال ت507هـ، تحقيق وتعليق د. ياسين احمد إبراهيم، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن 1988م.
38. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، ط1، مكتبة أسد، بغداد، 1990م.
39. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، لشرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني السيافي، ت1221هـ، دار الجيل بيروت.
40. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب صديق حسن بن علي الحسيني ط1، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1984م.
41. سبب وضع علم العربية ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الهجرة – دمشق ، الطبعة الأولى ، 1988 ، تحقيق : مروان العطية .
42. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير 773هـ-852هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1379هـ ط4، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي.
43. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، 207-275هـ، دار الفكر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
44. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، 384-458هـ، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414-1994 تحقيق محمد عبد القادر عطا.
45. سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي للإمام أبي عيسى بن سورة، ت279هـ، ط2 دار الفكر بيروت 1979م.
46. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، 306-385هـ، دار المعرفة، بيروت، 1386-1966، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
47. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، للحافظ أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي ت227هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.
48. سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، ت748هـ، تحقيق أكرم البوشي -مؤسسة الرسالة- بيروت ط4، 1406هـ-1986م.
49. السيل الجرار على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني 1250هـ، تحقيق محمود إبراهيم زيد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ-1985م.
50. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي) نشر مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.
51. شرح الدردير لأحمد بن الدردير، ت1201هـ، خرج أحاديثه وفهرسه وقر عليه الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف مصر.
52. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: للإمام العلامة محمد الزرقاني 1122هـ، دار المعرفة بيروت، 1977م.
53. شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، نشر دار الإرشاد.
54. شرح معاني الآثار، احمد بن محمد بن سدامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، 229-321هـ، دار الكتب العلمية بيروت،1399هـ، ط1 تحقيق محمد زهري النجار.
55. صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، أحمد بن علي القلقشندي ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ، 1987 ، تحقيق : د.يوسف علي طويل .
56. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي ت354هـ، مؤسسة دار الرسالة بيروت، 1414-1993، ط2، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
57. صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت311هـ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ط1، 1491هـ، 1971م.
58. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مدي النووي، 631-676هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، ط2.
59. صحيح مسلم، بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت206هـ-261هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
60. الطبقات ، خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري ، دار طيبة – الرياض ، الطبعة الثانية ، 1402 – 1982 ، تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .
61. طبقات الفقهاء ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحاق ، دار القلم ، بيروت ، تحقيق : خليل الميس .
62. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري 168-230، دار صادر بيروت.
63. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1412 – 1992 ، تحقيق : عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشيطبقات المحدثين.
64. طبقات فحول الشعراء ، محمد بن سلام الجمحي ، دار المدني - جدة ، تحقيق : محمود محمد شاكر .
65. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن احمد العيني، ت855هـ، المطبعة المنيرية، 1348هـ.
66. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، نشر دار الفكر.
67. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت 1415هـ ط2.
68. الفتاوى الكبرى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1386 ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف .
69. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي 773-852هـ، دار المعرفة، بيروت 1379، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي محي الدين الخطيب.
70. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (717هـ-762هـ) دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ، ط1، تحقيق حازم القاضي.
71. القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت 817هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 2005م .
72. القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، 693-741هـ.
73. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي، بيروت، 1408-1988، ط5، تحقيق زهير الشاويش.
74. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر بيروت، 1402هـ تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
75. الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، 206، 261، الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، 1404هـ، ط1، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشيري.
76. لسان الميزان ، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي
77. المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.
78. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماد) نشر دار إحياء التراث العربي.
79. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي ت807هـ، دار الريان للتراث دار الكتاب العربي القاهرة، 1407هـ.
80. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف ت676هـ، دار الفكر بيروت، 1417-1996، ط1، تحقيق محمود مطرحي.
81. المحلى: علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (383-456) دار الآفاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي.
82. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
83. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري 321-405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت 1411، 1990، ط1، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
84. مسند أبي عوانة ، للإمام أبي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني ، دار المعرفة ، بيروت .
85. مسند أبي يعلى الأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، 210هـ-307هـ، دار المعرفة بيروت.
86. مسند الإمام احمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، 164-241، مؤسسة قرطبة -مصر.
87. مسند الشافعي احمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي 150-204هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
88. المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة 1949م.
89. مشاهير علماء الأمصار ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، - 1959 ، تحقيق : م. فلايشهمر .
90. المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1409 ، تحقيق : كمال يوسف الحوت .
91. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني 126-211هـ، المكتب الإسلامي، بيروت 1403هـ، ط2، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
92. المعجم الكبير ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، 1404 – 1983 ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .
93. معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404 ، تحقيق : بشار عواد معروف , شعيب الأرناءوط , صالح مهدي عباس .
94. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.
95. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو أحمد، 541هـ-620هـ، دار الفكر بيروت 1405هـ، ط1.
96. من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ت381هـ، مؤسسة النشر الإسلامية 1413هـ.
97. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، نشر دار الكتاب الإسلامي.
98. المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
99. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، 93-179هـ، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
100. نصب الراية من أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، ت762هـ، دار الحديث مصر، 1357هـ تحقيق محمد يوسف البنوري.
101. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت1255هـ دار الجيل، بيروت، 1973م.
102. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ت593هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر 1355هـ-1936م.
103. الوافي في الوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبيك الصفدي ، دار احياء التراث ، بيروت ، 1420هـ ـ 2000م ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط ، وتركي مصطفى .

1. () ينظر تذكرة الحفاظ 1/75، سير أعلام النبلاء 4/241، طبقات المحدثين 1/42. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر تاريخ الاسلام 1/780، مشاهير علماء الأمصار 1/126، الكنى والأسماء 1/371، ، معرفة القراء الكبار 1/67، سير أعلام النبلاء 4/441، تذكرة الحفاظ 1/75. [↑](#footnote-ref-3)
3. () ينظر تاريخ الاسلام 1/780، معرفة القراء الكبار 1/67، الأسماء والكنى 1/371، التاريخ الكبير 1/395، تذكرة الحفاظ 1/75. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر الاستيعاب 4/1881، طبقات الفقهاء للشيرازي 1/29، تاريخ الإسلام 1/780، الأسماء والكنى 1/371. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر أسد الغابة 4/195، الإصابة 4/621، معرفة القراء الكبار 1/67، طبقات فحول الشعراء 1/13. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر الجرح والتعديل 9/198، الاستيعاب 4/1768 ، الوافي في الوفيات 1/2308. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر التاريخ الكبير 1/395، الاستيعاب 3/993-997، الإصابة 2/330، تهذيب التهذيب 5/276، [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر الأسماء والكنى 1/371، الاستيعاب 3/993-997، معرفة القراء الكبار 1/67. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر تذكرة الحفاظ 1/75، الإصابة 7/125. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر التاريخ الكبير2/117 ، الجرح والتعديل 9/198 ، الطبقات الكبرى 4/368 ، الاصابه 1/411 . [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر سير أعلام النبلاء 3/183، مشاهير علماء الأنصار 1/126، الكنى والأسماء 1/371. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر الاستيعاب 1/351، أسد الغابة 1/808، معرفة القراء الكبار 1/67، تذكرة الحفاظ 1/75. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر أسد الغابة 1/448، الطبقات الكبرى 2/11، طبقات ابن خياط 1/22، تاريخ الإسلام 1/780. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر الاستيعاب 1/471، طبقات ابن خياط 1/94، طبقات فحول الشعراء 1/13، التاريخ الكبير 1/395. [↑](#footnote-ref-15)
15. () ينظر الاصابة في تمييز الصحابة 3/561. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر تذكرة الحفاظ 1/102، تاريخ الإسلام 1/782. [↑](#footnote-ref-17)
17. () ينظر تذكرة الحفاظ 1/152، معرفة القراء الكبار 1/67. [↑](#footnote-ref-18)
18. ()ينظر الطبقات الكبرى 7/243، طبقات ابن خياط 1/216، تهذيب الكمال 2/432، تاريخ الإسلام 1/782. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر الطبقات الكبرى 7/216، طبقات ابن خياط 1/209، الثقات 6/309. [↑](#footnote-ref-20)
20. () ينظر مشاهير علماء الأمصار 154، تذكرة الحفاظ 1/122. [↑](#footnote-ref-21)
21. () ينظر تذكرة الحفاظ 1/130، تاريخ الإسلام 1/973. [↑](#footnote-ref-22)
22. () البخاري 3/1281، 3/1292، 5/2165، 5/2193، 5/2247، 6/615، 6/2688. [↑](#footnote-ref-23)
23. ()صحيح مسلم : 1/36 ، 1/79 ، 1/390 ، 1/498 ، 2/697 . [↑](#footnote-ref-24)
24. () المستدرك على الصحيحين 1/68، 2/214، 2/759، 3/180، 4/246، 4/311، 4/383. [↑](#footnote-ref-25)
25. () صحيح ابن حبان 1/389، 2/327، 3/119، 3/180، 4/519، 9/475، 12/370، 14/60، 15/194. [↑](#footnote-ref-26)
26. () صحيح بن خزيمة 1/3، 2/228، 2/276، 4/127، 4/356. [↑](#footnote-ref-27)
27. () السنن الكبرى 1/143، 3/446، 4/363، 5/326، 5/385، 6/528. [↑](#footnote-ref-28)
28. () سنن أبي داود 1/49، 1/57، 2/26، 2/76، 2/254، 3/126، 4/79، 4/223، 4/343، 4/362. [↑](#footnote-ref-29)
29. () سنن ابن ماجه 1/24، 2/777، 2/1214. [↑](#footnote-ref-30)
30. () سنن البيهقي الكبرى 1/203، 1/239، 1/263، 2/384، 2/386، 3/47، 3/376، 4/188. [↑](#footnote-ref-31)
31. () سنن الترمذي 2/511، 5/6، 1/24. [↑](#footnote-ref-32)
32. () مسند أبي عوانة 1/28. [↑](#footnote-ref-33)
33. () مصنف ابن أبي شيبة 1/31. [↑](#footnote-ref-34)
34. () مصنف عبد الرزاق 1/279. [↑](#footnote-ref-35)
35. () مسند أحمد بن حنبل 1/27. [↑](#footnote-ref-36)
36. () فتح الباري 1/115. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر تاريخ الطبري 3/651، تاريخ ابن خلدون 3/61. [↑](#footnote-ref-38)
38. () ينظر تفسير القرطبي : 1/63 ، تذكرة الحفاظ : 1/75 . [↑](#footnote-ref-39)
39. () ينظر سبب وضع العربية 1/54. [↑](#footnote-ref-40)
40. () ينظر تذكرة الحفاظ 1/75، البداية والنهاية 9/73. [↑](#footnote-ref-41)
41. ()ينظر تفسير أبن كثير 2/156، البداية والنهاية 9/126. [↑](#footnote-ref-42)
42. () ينظر مشاهير علماء الأمصار 1/126. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر تذكرة الحفاظ 1/75 وتاريخ الإسلام 1/780، الجرح والتعديل 9/198، الطبقات الكبرى 7/368. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر صبح الأعشى في صناعة الإنشاء 2/256. [↑](#footnote-ref-45)
45. () ينظر سير أعلام النبلاء 4/441. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر لسان الميزان 7/439. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر تاريخ الإسلام 1/847. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر البداية والنهاية 9/73. [↑](#footnote-ref-49)
49. () ينظر تاريخ خليفة ابن خياط 1/82، معرفة القراء الكبار 1/67، تاريخ الإسلام 1/782. [↑](#footnote-ref-50)
50. () ينظر المحلى بالآثار 1/226. [↑](#footnote-ref-51)
51. () ينظر المحلى بالآثار 1/226، المصنف للصنعاني 1/172-174، الاستذكار 1/224. [↑](#footnote-ref-52)
52. () مسلم بشرح النووي 1/154. [↑](#footnote-ref-53)
53. () مسلم بشرح النووي 4/43، سنن الترمذي 1/114. [↑](#footnote-ref-54)
54. () مسند الإمام أحمد 4/253، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 1/251. [↑](#footnote-ref-55)
55. () ينظر الاستذكار 1/225. [↑](#footnote-ref-56)
56. () مسلم بشرح النووي 4/43، سنن الترمذي 1/116. [↑](#footnote-ref-57)
57. () ينظر فتح الباري 1/269. [↑](#footnote-ref-58)
58. () ينظر مصنف بن أبي شيبة 1/47، شرح معاني الآثار 1/68، السنن الكبرى 1/174، الاستذكار 1/226، بدائع الصنائع 1/153، المغني 1/141، المجموع شرح المهذب 2/57، الروض النضير 1/207. [↑](#footnote-ref-59)
59. () صحيح البخاري بشرح فتح الباري 1/410، صحيح مسلم بشرح النووي 4/44. [↑](#footnote-ref-60)
60. () البخاري بشرح فتح الباري 1/410، صحيح مسلم بشرح النووي 4/45. [↑](#footnote-ref-61)
61. () مسلم بشرح النووي 4/45. [↑](#footnote-ref-62)
62. () ينظر الأوسط 1/225، الاستذكار 1/224، نيل الأوطار 1/208. [↑](#footnote-ref-63)
63. () ينظر الأوسط 1/225، المحلى 1/225، المنتقى شرح الموطأ 1/124، المغني 1/121-123، المجموع 2/56، نيل الاوطار 1/252. [↑](#footnote-ref-64)
64. () مسلم بشرح النووي 1/156، سنن الترمذي 1/122-123، سنن ابن ماجه 1/66. [↑](#footnote-ref-65)
65. () مسلم بشرح النووي 4/49. [↑](#footnote-ref-66)
66. () سنن أبي داود 1/72، سنن الترمذي 1/83. [↑](#footnote-ref-67)
67. () ينظر الأوسط 1/138، تلخيص الحبير 1/125. [↑](#footnote-ref-68)
68. () المصنف لأبن أبي شيبة 2/81. [↑](#footnote-ref-69)
69. () ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 1/366، شرح الدردير 1/37، الأوسط 4/273، المجموع 5/21، مغني المحتاج 1/463، المنتقى 1/319، المعني 2/234، المحلى 5/83، الروض النضير 2/229، نيل الاوطار 3/369. [↑](#footnote-ref-70)
70. () سنن الترمذي 2/416. [↑](#footnote-ref-71)
71. () موطأ الإمام مالك 1/180. [↑](#footnote-ref-72)
72. () سنن الترمذي 2/24. [↑](#footnote-ref-73)
73. () سنن الترمذي 2/24. [↑](#footnote-ref-74)
74. () نصب الراية 2/216. [↑](#footnote-ref-75)
75. () عون المعبود 4/6. [↑](#footnote-ref-76)
76. () ينظر بدائع الصنائع 1/277، بداية المجتهد 1/220، نصب الراية 2/214. [↑](#footnote-ref-77)
77. () سنن أبي داود 1/299. [↑](#footnote-ref-78)
78. () نصب الراية 2/213. [↑](#footnote-ref-79)
79. () ينظر المغني 7/480، الهداية 1/191، الروضة الندية 2/25. [↑](#footnote-ref-80)
80. () ينظر المحلى 9/148. [↑](#footnote-ref-81)
81. () ينظر الأم للشافعي 5/25، المجموع 16/219، حلية العلماء 6/376، الحاوي 9/214، المنتقى 3/306، شرح الموطأ 4/29، بداية المجتهد 2/26، الكافي 244، القوانين الفقهية 212، المحلى 9/148، شرائع الاسلام 2/241، المغني 7/482، فتح الباري 9/157. [↑](#footnote-ref-82)
82. () سورة الفرقان: الآية 54. [↑](#footnote-ref-83)
83. () ينظر الحاوي 9/125. [↑](#footnote-ref-84)
84. () السنن الكبرى 7/169. [↑](#footnote-ref-85)
85. () ينظر فتح الباري 9/157، شرح الموطأ للزرقاني 4/29. [↑](#footnote-ref-86)
86. () ينظر بدائع الصنائع 2/260، مجمع الأنهر 1/326، الهداية 1/192، المنتقى 3/306، الكافي 244، وبداية المجتهد 2/26، المغني 7/482، الشرح الكبير 7/477، شرائع الإسلام 2/241، فتح الباري 9/156، الحاوي 9/215، مسلم بشرح النووي 10/40، الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى 7/169، المحلى 9/148. [↑](#footnote-ref-87)
87. () ينظر الهداية 1/192، مجمع الأنهر 1/326، المغني 7/487. [↑](#footnote-ref-88)
88. () البخاري بشرح عمدة القاري 11/167. [↑](#footnote-ref-89)
89. () ينظر سبل السلام 3/211. [↑](#footnote-ref-90)
90. () سورة النساء: من الآية 22. [↑](#footnote-ref-91)
91. () ينظر المغني 7/482، تفسير ابن كثير 1/468، الحاوي 9/215. [↑](#footnote-ref-92)
92. () سورة الأحزاب: من الآية 49. [↑](#footnote-ref-93)
93. () سورة النور: من الآية 32. [↑](#footnote-ref-94)
94. () ينظر الحاوي 9/216. [↑](#footnote-ref-95)
95. () السنن الكبرى 7/170. [↑](#footnote-ref-96)
96. () المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-97)
97. () ينظر الجوهر النقي 7/169. [↑](#footnote-ref-98)
98. () ينظر فتح الباري 9/157. [↑](#footnote-ref-99)
99. () ينظر مغني المحتاج 3/175. [↑](#footnote-ref-100)
100. () ينظر فتح الباري 9/157. [↑](#footnote-ref-101)
101. () ينظر المحلى 8/338. [↑](#footnote-ref-102)
102. () ينظر بداية المجتهد 3/304، شرح الزرقاني 3/112، الأم 6/163، المجموع 17/170، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة/ باب الميراث، فتح الباري 12/39، المغني 7/166-174، تحفة الأحوذي 3/183، شرح مسلم 11/52، عون المعبود 3/84. [↑](#footnote-ref-103)
103. () ينظر شرائع الإسلام 4/12، من لا يحضره الفقيه 4/244. [↑](#footnote-ref-104)
104. () سنن أبي داود 3/126، مصنف ابن أبي شيبة 7/384. [↑](#footnote-ref-105)
105. () ينظر فتح الباري 12/40. [↑](#footnote-ref-106)
106. () ينظر المغني 7/166. [↑](#footnote-ref-107)
107. () البخاري هامش الفتح 12/40، مسلم هامش النووي 11/52. [↑](#footnote-ref-108)
108. () من لا يحضره الفقيه 4/244. [↑](#footnote-ref-109)
109. () ينظر الاختيار 5/166، شرح الدردير 2/459، مغني المحتاج 3/34، المغني 7/165-166، المحلى 8/338. [↑](#footnote-ref-110)
110. () البخاري هامش الفتح 12/40، مسلم هامش النووي 11/52. [↑](#footnote-ref-111)
111. () ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 3/120. [↑](#footnote-ref-112)
112. () المصنف لابن أبي شيبة 6/562. [↑](#footnote-ref-113)
113. () ينظر الاختيار 4/ 108 ، العنايه شرح الهدايه 2/145 ، الأم 8/368، ، حاشيتا قلييوبي وعميرة 4/183 ، المهذب 2/217 ،فتح القدير 5/223 ، الفروع لابن مفلح 6/61، المغني 9/64، كشاف القناع عن متن الإقناع 6/85، شرائع الإسلام 4/139. [↑](#footnote-ref-114)
114. () ينظر بداية المجتهد 5/477، المدونة 4/483، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالبين 2/326. [↑](#footnote-ref-115)
115. () ينظر شرائع الإسلام 4/139. [↑](#footnote-ref-116)
116. () سنن أبي داود 2/551. [↑](#footnote-ref-117)
117. () شرح النووي على صحيح مسلم 11/193. [↑](#footnote-ref-118)
118. () ينظر المغني 9/64. [↑](#footnote-ref-119)
119. () ينظر المحلى 7/103. [↑](#footnote-ref-120)
120. () نصب الراية 3/321. [↑](#footnote-ref-121)
121. () سنن الترمذي 4/233، نصب الراية 3/321. [↑](#footnote-ref-122)
122. () نصب الراية 3/343. [↑](#footnote-ref-123)
123. () ينظر المحلى 7/103، المغني 9/64 . [↑](#footnote-ref-124)
124. () ينظر المحلى 7/103. [↑](#footnote-ref-125)
125. () العسيف : الأجير والعبد والمستعان به . ينظر : القاموس المحيط للفيروزس آبادي : ابن الجزء ص837 . [↑](#footnote-ref-126)
126. () صحيح مسلم بشرح النووي : 12/218 . [↑](#footnote-ref-127)
127. () المصنف لابن أبي شيبة 5/215. [↑](#footnote-ref-128)
128. () ينظر فتح الباري 3/123، المنتقى شرح الموطأ 5/184، مجمع الأنهر 2/157، الهداية 3/103، المغني مع الشرح 11/388 . [↑](#footnote-ref-129)
129. () ينظر المجموع شرح المهذب 20/132. [↑](#footnote-ref-130)
130. () صحيح البخاري بشرح الفتح 1/459، مسلم بشرح النووي 10/220. [↑](#footnote-ref-131)
131. () ينظر المغني مع الشرح 11/388. [↑](#footnote-ref-132)
132. () ينظر المجموع شرح المهذب 20/132، الأم 6/198، التنبيه 253، المغني مع الشرح 11/388، الروض النضير 4548. [↑](#footnote-ref-133)
133. () ينظر المجموع شرح المهذب 20/132. [↑](#footnote-ref-134)
134. () ينظر المغني مع الشرح 1/389. [↑](#footnote-ref-135)
135. () سنن ابن ماجه 1/247. [↑](#footnote-ref-136)
136. () مسلم هامش النووي 5/54. [↑](#footnote-ref-137)
137. () المستدرك 2/56. [↑](#footnote-ref-138)
138. () المصنف لأبن أبي شيبة 5/360. [↑](#footnote-ref-139)
139. () ينظر المغني 12/10، المصنف 5/360، أحكام القرآن للجصاص 1/517، الأم 7/182، المحلى 91/403-404، القرطبي 3/393، البحر الزخار 5/403، عمدة القاري 6/383، الروض النضير 4/102، أوجز المسالك 21/111، المنتقى 5/208. [↑](#footnote-ref-140)
140. () مسلم هامش النووي 3/22، مسند أحمد 1/248، سنن أبي داود 2/277، سنن ابن ماجه 2/793، السنن الكبرى 10/167. [↑](#footnote-ref-141)
141. () ينظرالتلخيص الحبير 4/205، نيل الاوطار 8/325. [↑](#footnote-ref-142)
142. () شرح النووي على صحيح مسلم 3/22. [↑](#footnote-ref-143)
143. () ينظر الترمذي هامش تحفة الأحوذي 4/573، سنن ابن ماجة 2/793، نيل الأوطار 8/325. [↑](#footnote-ref-144)
144. () سنن الدارقطني 4/214، مسند احمد 5/285، الترمذي هامش التحفة 4/752، السنن الكبرى 10/171، المسند الكبير للطبراني 16/19، [↑](#footnote-ref-145)
145. () مسند الشافعي 150، الدارقطني 4/213، مسند أبي يعلى 12/36، السنن الكبرى 10/169. [↑](#footnote-ref-146)
146. () ينظر المغني 12/11. [↑](#footnote-ref-147)
147. () ينظر المحلى 9/405. [↑](#footnote-ref-148)
148. () ينظر البحر الزخار 5/403، الروض النضير 4/102، نيل الاوطار 8/325. [↑](#footnote-ref-149)
149. () ينظرالمحلى 9/405. [↑](#footnote-ref-150)
150. () ينظر: مصادر المذاهب السابقة، وعمدة القارئ 6/379، الروض النضير 4/106. [↑](#footnote-ref-151)
151. () سورة البقرة: من الآية 282. [↑](#footnote-ref-152)
152. () ينظر الروض النضير 4/106. [↑](#footnote-ref-153)
153. () البخاري هامش الفتح 5/280، مسلم هامش النووي 12/2. [↑](#footnote-ref-154)
154. () السنن الكبرى 5/208 . [↑](#footnote-ref-155)
155. () ينظر المحلى 8/495. [↑](#footnote-ref-156)
156. () ينظر المغني 10/181، الإنصاف 12/40-41، الفتاوى الكبرى 5/577، المحلى 8/492، شرائع الإسلام 2/198. [↑](#footnote-ref-157)
157. () سورة المائدة: من الآية 106. [↑](#footnote-ref-158)
158. () سنن أبي داود 3/307، سنن البيهقي الكبرى 10/165. [↑](#footnote-ref-159)
159. () ينظر فتح الباري 5/412. [↑](#footnote-ref-160)
160. () ينظر أحكام القرآن للجصاص 2/698، المبسوط 16/135، البحر الرائق 7/94-95، المدونة 4/4، المنتقى شرح الموطأ 5/192، أحكام القرآن لأبن العربي 2/231-235، الأم 6/15، تحفة المحتاج 10/213، المغني 10/181، الإنصاف 12/40-41، البحر الزخار 6/39، شرح النيل 12/576. [↑](#footnote-ref-161)
161. () سورة المائدة: من الآية 106. [↑](#footnote-ref-162)
162. () ينظر المغني 10/181. [↑](#footnote-ref-163)